وانما ابواه يهودانه او ينصرانه وهذا الصنيع تبع فيه الش بعض المولفين
واوضح منه قول ش الروض حكم جديد اي طاري علي الولادة والاسلام
حكم اصلي الخبر وانما ابواه يهودانه او ينصرانه   واذا حدث للابوين الكا فر
كفرا تنازعه قوله وصف في الموضعين   وان كان احد ابوي الصغير
مسلما وقت علوقه فهو مسلم يشير بهذا الي ان الاسلام الطاري الذي اقتصر
عليه المص ليس بقيد   او المجنون لو قال ومثله المجنون لكان
اولي اذ المحدث عنه في كلام المص هو الصغير كما تقدم قال   فعدم بالبنا
للمفعول وكذا قوله وافتتح   اما اذا سبي احتراز عن قول المص منفردا
مع احد ابويه اي او تقدم سبي الاصل اما تقدم سبي الولد علي اصله
اذام فهو علي دين السابي المسلم وسبي اصله بعده لا يغيره كما ثبت له من الاسلام
لان كونه اي الذمي السابي من اهل دار الاسلام الخ   في حقه من لا يعرف
حاله اي بدليل قصر التبعية للدار علي اللقيط كما ذكره الماوردي الخ ولو
سباه مسلم وذمي حكم باسلامه تغليبا لحكم الاسلام ذكره القاضي وغيره
ش الروض   او يوجد اي الصبي حال كونه لقيطا في دار الاسلام اي بان
يسكنها المسلمون وان كان فيها اهل ذمة او فتحها المسلمون واقروها
بيد الكفار او كانوا يسكونها ثم جلاهم الكفار عنها ش الروض   وما الحق
بها وهل دار الكفار التي بها مسلم كنا لجرح ل   بلا بينة بنسبه فيلحقه
ولا يحكم بكفره   به مسلم نعت للمحل وضميره عايد عليه فتامل   منتشرا
اي غير محبوس   ولكن لا يكفي الخ عبارة الروض وش ولا اثر لعابري السبيل
من المسلمين كما لا اثر للمحبوس في المطامير   اجتيازه اي مرور المسلم بدار
كفر اي بالاصالة والا بان كانت دار اسلام واستولت عليها الكفار
الان فيحكم باسلامه حرمة لها ش وهذا الدينا في قوله فيما سبق
انفا ولو مجتازا لان محله في دار الاسلام فتامل   والقياس علي الصلاة
ونحوها اي علي صحة ذلك من المميز لا يصح   لا يتنفل بالغا   لئلا
يفتتنانه صوابه لئلا يفتناه بحذف نون الرفع للنصب   ولم يتلفظوا

بالاسلام

بالاسلام اما من تلفظ به فيدخل الجنة قطعا وان لم يصح اسلامه بالنسبة
لاحكام الدنيا **فصل** في قسم الغنيمة لو قال في الغنيمة وما
يتبعها من الرضخ والنفل وبيان التخميس لكان اولي اهـ زي
وايجاف اي اسراع خيل وهو عطف عام او ركاب اي ابل وقوله او نحو
ذلك كرجال وسفن   والحرب قايمة جملة حالية وهي راجعة للامرين
قبلها اعني الاهدا والصلح   اي اذا ان جعل اذا تفسيرا لمن فغير صحيح
لان من موصول مبتدا او واقع علي القاتل واذا ظرف او حرف وان جعل
شرطا مستقلا لم يصح دخول اي التفسيرية عليه ويلزم ان يكون
قتل شرطه ×× ويكون من حذف الفاعل ويلزم ان يكون اعطي جوابه
ويصير من لا خبر لها وخالية عن الصلة فتامل قال   تنبيه يستثني
من اطلاقه الذمي الخ حاصله ان شروط اخذ السلب ثلاثة ان يكون
مسلما وان يرتكب غررا وان لا يكون المقتول منهيا عن قتله   والخاين
ونحوهم كالمرتد   لانه متعين اي بالنص كالارث فلا يصح الاعراض عنه
كان يفقا عينيه الاولي كان يعميه   فلو رمي من حصن اي رمى وهو في حصن
الخ   التي هي عليه ليس بقيد لان مثلها الثياب التي خلعها وقاتل عريانا في
بحر او نحوه   وكذا سوار بان كان القاتل امراة مبدا بو لا حاجة اليه لان
الكلام في الحربي   جنيبة عبارة سم وجنيبة واحدة وسلاح عليها علي
الاوجه من تردد الامام   لا حقيبة ولا ولد مركوبه التابع له سم
مشدودة علي الفرس فاستعمالها فيها مجاز لما عرفت من ان اصلها
المشدودة علي حقو البعير اي عجزه فان كان في الحقيبة سلاح محتاج
اليه للقتال استحقه القاتل بخلاف ما لا يحتاج اليه   وتقسم الغنيمة
والافضل قسمتها بدار الحرب بل يجب ان طلبوها ولو بلسان الحال
ولا يجوز بتر ما من غنم شيئا وقوله خلافا للايمة الثلاث وما نقل انه
صلي الله عليه وسلم فعله لم يثبت وبفرض ثبوته فالغنيمة كانت له
يتصرف فيها بما يراه قال   لمن شهد الوقعة اي ولو في الاثنا مرحومي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)